الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها من العدم الى الوجود
ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كل
من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها تبعا
للولاية على المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية
الاولياء على ما في ترتيبهم برضى العتيقة ويكفي سكوت
البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في ديباجه
ولا يعتبر اذن المعتقة في ذلك في الاصح لانه لا ولاية
لها ولا اجبار فلا فايدة له فاذا ماتت المعتقة زوج
العتيقة من له الولا على المعتقة من عصباتها فيزوجها
ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة الولا اذ تبعية
الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته
زوج الحاكم المراة التي لها في محل ولايته لخبر السلطان
ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها
وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا على الغايب
وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا
والمعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من
وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان

العضل

العضل دون ثلاث مرات زوج الا بعد بنا على منع ولاية
الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على
معاصيه كما ذكره في الشهادات وكذا يزوج عند غيبة
الولي مسافة القصر واحرامه وارادته تزويج موليته
ولا مساوي له في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد
المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها
الحاكم في ابيات فقال

يزوج الحاكم في صور اتت ● منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ● وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع ● امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ● اسلام ام الفرع وهي لكافر

واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل
العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة
كانت او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه
ولو عينت كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره
فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع
في بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب

Copyright © King Saud University